ثم نظر إلى أهل بيته فقال : حَفِظكم اللهُ من أهل بيتٍ وحفظ. فيكم نبيّكم ، وأستَودِعُكم اللهَ وأَقْرَأُ عليكم السلام . ثم لم يزلْ يقول : لا إلٰه إلّا اللهُ محمدٌ رسولُ الله ، حتى قُبِضَ ، صلواتُ الله عليه ورحمتُه ورضوانه[1] ، ليلةَ إحدى وعشرينَ من شهر رمضانَ سنةَ أربعين من الهجرة .

فصل ٢

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

(١٢٩٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّه حضَر رجلاً مُقِلًا ، فقال له الرجل : ألَا أُوصِى ، يا أمير المؤمنين؟ فقال . أَوْصِ بتقوى الله ، فأمّا المالُ فَدَعْ مالَك لورثتك فإنه طَفيفٌ يسيرٌ وإنما قال اللهُ عز وجل[2] : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا [ا ن] ٱلْوَصِيَّةُ ، وأنت فلَمْ تترك خيرًا توصِى فيه[3].

(١٢٩٩) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنّه قال : المرءُ أحَق بثُلُثِه يضعه حيث أحَبَّ . قال على (ع) لرجل : أن يوصِىَ فى ماله بالثلثِ والثلثُ كثيرٌ . وقال جعفر[4] بن محمد (ع) : وكذلك المرأةُ ، لها مثلُ ذلك .

---

(١) ط – وبركاته .
(٢) ٣/١٨٠ ، .
(٣) ط ، د – به .
(٤) ز – قال أبو جعفر .